بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267180

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267180

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261715) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته المدير العام للشركة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض فيها على قرار التغريم الصادر في حقها برقم (...) بمبلغ قدره (2,000) ألفي ريال والمرتبط بالبيان الجمركي رقم (...).

وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقـــم (CFR-2025-261715) القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى شكلاً.".

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى الشركة تقدمت بلائحة استئنافها التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد أي خطأ من الأساس تم ارتكابه من قبل الشركة، وأنها لا تستحق هذه الغرامة بغض النظر عن تقديم الاعتراض بعد مضي المدة، وعليه تطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر، والحكم مجدداً بإلغاء المخالفة بشكل كامل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267180

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267180

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المنظم نص صراحة على المدد النظامية للاعتراض على القرارات الصادرة من الهيئة، وذلك لاستقرار المراكز القانونية للمتقاضين وحفاظاً على القرارات الإدارية من الزعزعة، وبما أن قرار الهيئة محل الدعوى بفرض الغرامة رقم (...) صدر بتاريخ 2024/03/24م بينما اعتراض المستأنفة كان بتاريخ 2024/06/05م، مما يتضح معه أن فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، كما تم إشعار المستأنفة برفض اعتراضها على الغرامة أعلاه رقم (...) بتاريخ 2024/07/29م إلا أنها لم تتقدم بالدعوى أمام اللجنة بحسب نظام حياد إلا في تاريخ 2025/01/13م مما يتضح معه أن فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة برفض الاعتراض وإقامة الدعوى أكثر من (30) يوماً، كما تضمنت المذكرة دفوعاً موضوعية واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً الحكم بإثبات انتهاء الخلاف على أن يتم إعادة القرار للإدارة مصدرته لإعادة الفحص.

ثم قدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على مذكرة الهيئة الجوابية، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن جملة من الدفوع الموضوعية، واختتمت بذات الطلبات الواردة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (01:52) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-261715) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267180

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267180

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/08/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المـادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضـــد القرار الابتـــدائي رقم (CFR-2025-261715) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.